الحمد لله وحده
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ**69201**دد
بتاريخ 2018/04/12

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **2017/11/24** مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ م ف ج المحامي لدى التعقيب في حق ع ق خ ضد الحق العام وكل من أ أ و ع أ و م أ و ج أ و ع ح س

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 8642بتاريخ 2017/11/23 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي في فرعيه الجزائي والمدني" وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة بواسطة اعوان مركز الامن الوطني حسب محضر البحث عدد 59-3-13 في 2013/03/03 والتي مفادها تحول الاشقاء و و لضيعة للتباحث حول استغلال الضيعة مع عائلة **خ** تبادلوا على اثره العنف متسببين لبعضهم البعض في اضرار بدنية شخصتها الشهائد الطبية المظروفة بالملف وفي تلكم الاثناء عمد المتهم **ع ق خ** الى الاعتداء على المتهم **ع أ** بواسطة عصى مصيبا عينه

اليمنى مما ادى الى حصول نسبة سقوط بها بلغت 27 في المائة على ضوء تقرير الطبيب الشرعي **خ ب** لدى مستشفى بتاريخ 2013/04/20 وبإنهاء الابحاث الى النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل جرائم الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته تفوق 20 بالمائة والاعتداء بالعنف الشديد المجرد والمشاركة في معركة طبق احكام الفصول 218و219و220 من م.ج . فصدر بتاريخ 2017/04/10 الحكم الابتدائي عــ7514ـدد القاضي ابتدائيا : "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب اليه و سجنه مدة اربعة اعوام من اجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته تفوق 20 بالمائة وتخطيته بمائتي دينار من اجل المشاركة في معركة وبمائتي دينار من اجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد و حمل المصاريف القانونية عليه وبقبول الدعوي المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهم **ع ق** لفائدة القائم بالحق الشخصي **ع أ** بثلاثة عشر الف وخمسمائة دينار(13500,000 د).لقاء الضرر المادي وبسبعة الاف دينار (7000,000د) لقاء الضرر المعنوي والفين ومائة واثنين وثمانين دينارا و مليمات 146 (2.182,146 د)لقاء مصاريف العلاج ومائة وخمسين دينارا (150,000د)لقاء اجرة الاختبار الطبي واربعمائة دينار(400,000د) لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ." فاستأنفه المتهم وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و الذي تعقبه الأستاذ م ف ج محامي المتهم ناسبا له :

1- مخالفة القانون بمقولة أن إصدار محكمة البداية بطاقة ايداع ضد منوبه مخالف لأحكام الفصل 85 م.ا.ج لعدم بيانها للقرائن التي تستوجب إصدار بطاقة إيداع ضده كما أن ذلك مخالف لأحكام الفصل 142 م.ا.ج الذي حدد صورا معينة لهذا الإجراء وهي غير صورة حالة منوبه .

2- تحريف الوقائع :بمقولة ان محكمة البداية اعتبرت ان هناك توافق تام في تصريحات جميع المتهمين حول تفاصيل واقعة قضية الحال في حين ان ذلك مخالف تماما للواقع لوجود عدة تضاربات في اقوال المتهمين و و حول تواجد منوبه عند وقوع المعركة من عدمه

و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه.

المحكمة

1-عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون :

حيث ان بطاقة الايداع التي اصدرتها محكمة الدرجة الاولى في حق المعقب هي وفقا للفصل 85 من م.ا.ج "وسيلة امن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة او ضمانا لتنفيذ العقوبة او طريقة توفر سلامة سير البحث" وان اصدارها يتم على اساس وجود قرائن قوية تستلزم الايقاف وهو ما استخلصته تلك المحكمة استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف وايدتها فيه محكمة القرار المنتقد كما انه قرار لا يتعارض مع احكام الفصل 142من م.ا.ج الذي يتعلق بحالة فرار المتهم وهي غير صورة الحال بما يعني ان الفصلين 85و 142المشار اليهما كلاهما له مجال انطباقه .

2-عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الادانة و قرائن البراءة على حد السواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن الادانة كانت هي الراجحة في حق المتهم وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت المطعن المذكور يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف .

وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا بأحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2018/04/12 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه